

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر
والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بالشرقية كمصنف لجمعية الفتح ولإنتهاء الأعمال والإجراءات المتعلقة بكل من جمعية النصر
وجمعية الوفاء (السابق نشر حساب تصفية كل منها) وذلك لمدة ستة أشهر؛

وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٩٩/١٠/١٣ ورقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٩/٤/١
بمد فترة عمل المصنف لإنتهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لفترتين تنتهي في ٢٠٠٠/٩/٥
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للتنمية؛
وعلى ما عرضه المستشار القانوني؛

قرر:

مادة ١ - تمد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الشرقية كمصنف لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي
بالشرقية ولإنتهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء
التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٠/٩/١٢